الثون من كتاب الطلاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء المدخول حتى لو كلمت قبل الدخول
ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق
رجل لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت
تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك
في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت اربعا
من اوائل الباب المذبور ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين
يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن
قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة
واحدة قاضيخان في اوائل الباب المذبور ان قال لها انت طالق طالق طالق
ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلق
بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه
ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق
طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية
والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية
في الحال والثالثة لغو من المبسوط السرخسي في اواخر باب الطلاق
من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث
الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا

فهذا

فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اوائل التعليق
من كتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت
زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق
ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود قاضيخان
في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق
فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث
وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع من الخروج من ايمان الذخيرة
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة ومن فعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا
لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوي في فصل اليمين في الدخول
مروزي كفت ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل
يصير الامر بيدها الجمالي وافتى بعضهم ان اجبر وعلى الذهاب فذهب بنفسه
ينبغي ان يتحقق الشرط لان الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في
الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قبل
لو قيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا
على هذا المنوال في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين جعل
امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت
نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازية
في الرابع من كتاب الطلاق في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته
بيدها ان نوى الطلاق وكان الحال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى
الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)